



مذكرة تفاهم


بين

الطرف الثاني

نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين
(PBA)

الطرف الأول

جامعة فلسطين الأهلية
(PAU)



مقدمة

انطلاقاً من أهمية الشراكة والتكامل في العمل لضمان الجودة في تقديم الخدمات وتحقيق الانجازات، وحيث حيث إن جامعة فلسطين الأهلية (الطرف الأول) مؤسسة للتعليم الجامعي العالي، تأسست عام 2007 لتكون منارة علمية وريادية في محافظة بيت لحم والجنوب الفلسطيني. تقدم الجامعة خدماتها التعليمية لأبناء الشعب العربي الفلسطيني ممن توفر فيهم شروط الالتحاق بها. ومن ضمنها كلية الحقوق التي تقدم برامج في ثلاثة درجات علمية هي: الدبلوم المتوسط (المساعد العدلي) والبكالوريوس (برنامج القانون) والماجستير برنامج (قانون الأعمال) التي تتميز باعتماد نظام التعليم القانوني التطبيقي وبوجود هيئة تدريسية على درجة عالية من التميز وتخرج سنوياً - إلى سوق العمل الفلسطيني - مجموعة من طلبة كلية الحقوق، وتتجسد رسالة الجامعة في الانفتاح على مؤسسات المجتمع المحلي والدولي بهدف البناء والتطوير لخدمة العلم والتعليم.

وحيث أن نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين (الطرف الثاني) نقابة مهنية غير ربحية تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 3 لسنة 1999 وتعديلاته، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والمعنوية وتسعى للدفاع عن مصالح النقابة والمحامين والمحافظة على رسالة مهنة المحاماة وضمان حرية المحامي في أداء رسالته وتكرис مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وتنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير الفكر القانوني في خدمة الحق والعدل والمساهمة في تطوير التشريع ابتعاد تيسير العدالة، وتشييط البحوث القانونية وتشجيع الباحثين فيها ورفع المستوى العلمي لأعضاء النقابة. وتسعى دوماً لبناء جسور التعاون مع مؤسسات التعليم العالي لضمان الارتقاء بمهنة المحاماة وتوفير كل التسهيلات والمزايا للمحامي سواء أكان ذلك في مرحلة التدريب أم في المزاولة. وتحققياً لمبدأ الشراكة والتعاون بين الطرفين، وبهدف تكامل الأدوار وتنظيم العمل والتعاون المستمر لتطوير نهج تشاركيّ فاعل فيما بينهما، تأتي هذه المذكرة تلبية للرغبة المشتركة بين الطرفين في تعزيز وتعزيز العلاقة بينهما والاستفادة منها المنفعة المشتركة لهما وللمجتمع خصوصاً في الميادين البحثية المختلفة والمهنية ولأجل تطوير نوعية ومستوى تعليم المساقات، ودمج الجانب النظري بالتطبيق العملي، وتعزيز أخلاقيات المهن الحقوقية بشكل عام ومهنة المحاماة بشكل خاص، فقد تم التوافق بين الطرفين على ما يلي:

ممثل الطرف الثاني

ممثل الطرف الأول



مادة (1)

المقدمة

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرا معها كوحدة واحدة لجميع الغايات والمقاصد.

مادة (2)

موضوع المذكرة

يتمثل موضوع هذه المذكرة بالتعاون المشترك والمتبادل بين الطرفين كلّ فيما يخصه.

مادة (3)

الهدف من المذكرة

تهدف هذه المذكرة الى تعزيز أواصر التعاون والتنسيق والشراكة، وتوحيد كافة الجهود الوطنية في مجالات التعاون المشتركة.

مادة (4)

مجالات التعاون بين الطرفين

تشمل مجالات التعاون بين الطرفين، أي من المجالات الآتية:

1. تبادل الخبرات بين الطرفين في مجال الاختصاص لكل طرف.
2. يتعاون الفريقان على وضع البرامج الملائمة لتطوير المشاريع البحثية المشتركة وتبادل المجلات والرسائل الجامعية والمطبوعات والكتب المؤلفة بين أساتذة الفريق الأول وأساتذة الفريق الثاني، بهدف الارتقاء في البحث القانوني القائم على الأسس العلمية، وكذلك العمل المشترك على وضع معايير علمية متفق عليها لرفع مستوى المهارات المتتبعة في إعداد البحث القانوني وتطوير القدرات البحثية لدى الحقوقين في مجالات الدراسة والعمل.

3. يتعاون الفريقان في إعداد وتنظيم المؤتمرات القانونية وورش العمل واللقاءات التوعوية الهدافة إلى رفع مستوى الوعي القانوني بين أفراد المجتمع الفلسطيني، لا سيما في الموضوعات القانونية المستجدة ورفع التوصيات بشأنها للجهات ذات العلاقة.

ممثل الطرف الثاني

ممثل الطرف الأول



4. يتعاون الفريقان من أجل تطوير إمكانيات ومهارات وقدرات طلبة الفريق الأول وأعضاء الفريق الثاني في مختلف البرامج التدريبية والمهنية والأكاديمية، وكما يسعى الفريقان على إيجاد فرص متعددة للانفتاح على المؤسسات الحقوقية في الوطن العربي بشكل خاص وفي كل دول العالم بشكل عام.
5. يتعاون الفريق الأول في المشاركة بمهام اللجان التابعة للفريق الثاني سيما تلك المختصة بالتدريب النقابي، ووضع الامتحانات والمراقبة والتصليح وتوفير الأساتذة لإعطاء المحاضرات الخاصة بالتدريب النقابي، وكما يتعاون الفريقان في تبادل الآراء حول القواعد الناظمة لانتساب المحامين وتدريبهم.
6. يتعاون كل من الفريقين بتوفير مرافقه المتاحة لأية نشاطات خاصة بالفريق الآخر كلما كان ذلك ممكناً.
7. يتعاون الفريق الثاني مع العيادة القانونية لدى الفريق الأول بتقديم المساعدة القانونية المجانية ضمن الصالحيات القانونية الخاصة بنقيب المحامين بما لا يتعارض وأحكام القانون.
8. يحق لأساتذة وطلبة الحقوق لدى الفريق الأول والمحامين لدى الفريق الثاني ولأغراض البحث العلمي الانتفاع من المكتبات والكتب القانونية وقواعد المعلومات الالكترونية المتوفرة لدى الفريقين.
9. ينظم الفريقان زيارات ميدانية متبادلة بهدف تبادل الخبرات والتوعية القانونية.
10. يتعاون الفريقان لإقامة معارض ونشاطات علمية منهجية ولا منهجهية مشتركة.


مادة (5)

البرامج العلمية والعملية

يتعاون الفريقان على إعداد برامج علمية وعملية متخصصة وتقديمها لدى هيئة الاعتماد والجودة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهدف ترخيصها وفقاً للأصول، وتحقيقاً لذلك سيتم توقيع ملحق خاص بالاتفاقية متعلق بهذه البرامج.

ممثل الطرف الثاني

ممثل الطرف الأول



القدس عاصمة فلسطين الابدية

مادة (6)

المنح التشجيعية

- في سبيل رفع وتعزيز قدرات ومهارات المحامين من خلال الالتحاق في برامج الماجستير لدى الفريق الأول، يقدم هذا الأخير منحة تشجيعية لأعضاء النقابة بنسبة 20% من رسوم الساعات المعتمدة التي يسجل فيه الطالب/ة في الفصول الدراسية خلال مدة سريان هذه الاتفاقية.
- يقدم الفريق الأول منحة تشجيعية لأبناء أعضاء النقابة بنسبة 20% من رسوم الساعات المعتمدة لدرجتي الدبلوم والبكالوريوس، على أن يحافظ الطالب/ة المستفيد من المنحة على شروط استمرارية حصوله على المنحة وفقاً لأنظمة النافذة في الجامعة.

مادة (7)

التكاليف المالية

- لا يترتب - بشكل عام - على توقيع هذه المذكرة أي التزامات قانونية أو مالية لغايات تفويض أحکامها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك فهي تهدف إلى تحقيق التعاون وتطوير العلاقات من أجل خدمة التعليم القانوني ومهنة المحاماة في فلسطين.
- في حال تطلب تفويض أي نشاط أو برنامج تكاليف مالية، يتم الاتفاق على التكاليف المتعلقة به بموجب اتفاقية خاصة بكل نشاط أو برنامج.

مادة (8)

التنفيذ

- يعمل الفريقان على تعيين منسق له ينأى به متابعة تنفيذ بنود هذه المذكرة ووضع البرامج ومشاريع التعاون المزعمع تنفيذها في السنة المقبلة، وتقييم المشاريع التي تم تنفيذها والمشاريع التي هي قيد التنفيذ.
- يجتمع المنسقان بانتظام إما في مقر الفريق الأول، أو في مقر الفريق الثاني، أو في أي مكان آخر، بدعوة من أحد الفريقين، ويمكن عند الحاجة تنظيم لقاءات طارئة بين الفريقين.

ممثل الطرف الثاني

ممثل الطرف الأول



مادة (9)

الإلغاء أو التعديل

- إذا رغب أي طرف بالغاء أو إنهاء العمل بهذه المذكرة، فعليه إشعار الطرف الآخر خطياً قبل ثلاثة يوماً من ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار استكمال الأنشطة القائمة.
- يجوز تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين، على أن يتم التعديل المقترن خطياً، ويدخل التعديل حيز التنفيذ بعد إقراره وتوقيعه من الطرفين.

مادة (10)

مدة المذكرة

- يبدأ سريان هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين، ولمدة سنتين وتجدد بموافقة الطرفين الخطية .
- في حال عدم تجديد هذه المذكرة، يستمر العمل بها بين الفريقين لإنجاز البرامج والمشاريع المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقاً لأحكام هذه المذكرة حتى يتم إنهاء العمل بها.

مادة (11)

المراسلات

أية مراسلات بين الطرفين تخص هذه المذكرة يجب أن تكون كتابياً وتسليم شخصياً أو ترسل بالبريد الإلكتروني، ويمكن للطرفين الاتفاق خطياً على أي وسيلة أخرى.

مادة (12)

سرية المعلومات

يلتزم الفريقان بالاحفاظ على سرية ما ورد في هذه المذكرة وعدم افشاءه للغير بدون الحصول على موافقة خطية من الفريق الآخر.

ممثل الطرف الثاني

ممثل الطرف الأول



مادة (13)

حقوق الملكية الفكرية

يلتزم الفريقان بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية الخاصة أو المملوكة للفريق الآخر واحترامها.

مادة (14)

أحكام ختامية

1. يقر كلا الطرفين أن هذه المذكورة تمثل أرضية مشتركة للعمل، وأنها ملزمة في حدود ما ألزم الطرفين أنفسهم بها طوعاً.

2. يقر الطرفان بأن العلاقة فيما بينهما خاضعة لقوانين والأنظمة التي تحكم كل منهما، وبأن أي خلافٍ أو تبier قد يتّخذ يُقدم فيه الحل الودي بناءً على مصلحة التعاون المشترك بين الطرفين.

3. يجوز إصدار أية ملاحق للمذكورة إذا اقتضت الحاجة لذلك وبناءً على اتفاق الطرفين الخطي.

مادة (15)

نسخ المذكورة

حررت هذه المذكورة من مقدمة وخمسة عشرة مادة، بما فيها هذه المادة، تقع على سبعة صفحات، على نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها، ووُقعت في مدينة بيت لحم يوم الثلاثاء الموافق 9/6/2022م.

ممثل الطرف الثاني

نقيب المحامين الفلسطينيين

ممثل الطرف الأول

رئيس الجامعة

الاستاذ سهيل عاشور

التوقيع

الختم :



الدكتور عماد الزير



التوقيع :

الختم :